بقوله او يشتركا فيما يتقبلان في ذممهما من العمل كنسج وقصارة
وخياطة ويطالبان بما يتقبله احدهما ويلزمهما عمله ولكل طلب
اجرة وتلفها بلا تفريط بيد احدهما مضمون عليهما الخامس من
الانواع الخمسة شركة المفاوضة وهي ان يفوض كل من الشريكين
الى صاحبه شرا وبيعا في الذمة ومضاربة وتوكيلا ومسافرة
بالمال وارتهانا وضمان ما يرى من الاعمال وهي الجمع بين عنان و
وجوه وابدان ومضاربة ويصح دفع دابة ودفع عبد اودفع آنية
كقربة وقدر او آلة كمحراث وتورج ومنخل وغربال لمن يعمل به اي
بالمدفوع بجزء من اجرته نقل احمد ابو سعيد عن احمد فيمن دفع
عبده الى رجل ليكسب عليه ويكون له ثلث ذلك او ربعه فجايز و
مثله في الصحة خياطة ثوب ونسج غزل وحصاد زرع وطحن
قمح وبناء دار ونجر باب ... وطحن قمح
بجزء مشاع منه قال في المغني وان دفع ثوبه الى خياط
ليفصله قمصانا ليبيعها وله نصف ربحها بحق عمله جاز نص
عليه لكن لو دفع اليه الثوب ونحوه بالثلث او الربع وجعل له
مع ذلك درهما او درهمين لم يصح وما روى الدارقطني عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه نهى عن عسب الفحل وعن قفيز الطحان لا ينافي ذلك
لانه قدر له قفيزا لا يدري الباقي بعد القفيز كم هو فتكون
المنفعة مجهولة ويصح بيع واجارة متاع وغزو بدابة مدة بجزء
معلوم من ربحه اي المتاع وبجزء من سهم الدابة ويصح دفع
دابة او نحل او نحوهما كعبيد وامة لمن يقوم بهما مدة معلومة
كسنة ونحوها بجزء منهما اي من عينهما كربع وسدس والنما
الحاصل منه ملك لهما لانه نما ملكيهما ولا يجوز ان كان بجزء
من النما كالدر والنسل والصوف والعسل والمسك والزباد
لحصول نمائه بغير عمل منه وللعامل اجرة مثله لانه عمل بعوض
لم يسلم له باب المساقاة مفاعلة من السقي

لكونه

لكونه اهم امورهما وهي دفع شجر مغروس لمن يقوم بمصالحه اي الشجر
من زبار وسقاس وحرث وتركيب وغير ذلك بجزء من ثمره النامي
بعمله المتكرر كل عام كالنخل والكرم والرمان والجوز والزيتون فلا تصح
على القطن والمقاثي بشرط كون الشجر معلوما للمالك والعامل برؤية
او صفة لا يختلف معها كالبيع فلا تصح على احد هذين الحايطين
وبشرط ان يكون له ثمر يوكل ومقتضى ما في المتن انها لا تتقيد
بالنخل والكرم ومقتضاه ايضا انها لا تصح على ما لا ثمر له ما كول
كالصفصاف والسرو ولو كان له زهر مقصود كالياسمين ونحوه
وهو المذهب قال في الاقناع وقال الموفق تصح على ما له
ورق يقصد كتوت او له زهر يقصد كورد ونحوه وعلى قياسه
شجر له خشب يقصد كجور وصفصاف انتهى وان يشترط للعامل
جزء مشاع معلوم من ثمره ويعتبر كون عاقد بها جايز التصرف
والمناصبة والمغارسة دفع الشجر بلا غرس مع ارضه لمن يغرسه ويعمل
عليه حتى يثمر بجزء مشاع معلوم منه او من ثمره او منهما والمزارعة
دفع الارض والحب لمن يزرعه ويقوم بمصالحه كسقي مثلا وقدره
اي البذر لانها معاقدة على عمل فلم يجز على غير مقدر كالاجارة
ولو لم يوكل كقوة وكونه اي البذر من رب الارض وبشرط ان
يشرط للعامل جزء مشاع معلوم منه اي مما يحصل من الغلة وان
تشارطا على ان ياخذ رب الارض مثل بذره مما يخرج ويقتسمان
الباقي لم يصح ويصح كون الارض والبذر والبقر من واحد والعمل
من آخر ولا يصح كون بذر من عامل او منهما ولا من احدهما والارض
لهما وان قال اعمل ولك الخمسان ان لزمتك خسارة والا فالربع لم يصح
فان فقد شرط من شروط المزارعة والمساقاة فالمساقاة والمزارعة
فاسدة والثمر فيما اذا فسدت المساقاة والزرع فيما اذا فسدت
المزارعة لربه اي لرب الارض والشجر لانه عين ماله ينقلب من حال
الى حال كالبيضة اذا صارت فرخا وللعامل اجرة مثله لانه انما
بذل منافعه بعوض فلما لم يسلم له رجع الى بدله وهو اجرة المثل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)